

ثلاثيات الكليني

[298] 115 - محمد بن يحيى عن محمد بن حسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع)

قال: سألته عن يهودي فجر (1) بمسلمة ؟ قال: يقتل (2).

_____ وفيه وفي الطبعة الحجرية: ح 2، ص 250 - "

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... "، وكذلك في "ش" و "ع". * وعنه في مرآة
العقول: ج 23، ص 95، ح 6، و (الطبعة الحجرية): ج 4، ص 137، وفيها "عن أبيه". * ورواه
في الفقيه: ج 4، ص 184، ح 5419 باسناده، عن هارون بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه
عليهما السلام. * وعن الكافي والفقيه في الوافي (الطبعة الحجرية): مجلد 3، ج 13، ب 9، ص
12، وفي نسخه من الكافي "عن أبيه". * ورواه في قرب الاسناد: ص 63، ح 199، عن هارون
بن مسلم... عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام. * ورواه في علل الشرائع: ج 2، ص
567، ب 369، ح 5، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن
صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: "... ومن حاف في وصيته... ".
والسند فيه معلق وقد يوهم أنه لغير مسعدة " ولكن الصحيح ما أثبتته. * وعن قرب الاسناد
والعلل في البحار: ج 103، ص 197، ك (العقود والايقاعات) ب 54، ح 17 - 18. * وعن الكافي
والفقيه وقرب الاسناد والعلل في الوسائل: ج 13، ص 359، ك (الوصايا) ب 8 من أبواب (أحكام
الوصايا) ح 2، وفي نسخه من الكافي "عن أبيه". ونقل محقق الكتاب أن في نسخه من
العلل "من خان في وصيته... ". (1) فجر الرجل بالمرأه يفجر فجورا: زنا. (لسان العرب: ج
5، ص 47 "فجر"). (2) الكافي: ج 7، ص 239، ك (الحدود) ب 46، ح 3 (*).